

على حرام وبيع اي بطلان وفساد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز  
 المعتاد ضمن الزيادة كلها اذ لم يملك المحقق عليه وان هلك حتى ينصف  
 دينه النفس الثلثين عادوت فيه وغيره ما دون فيه وينصف ثم يرد عليه بقوله  
 فلو قطع اثنان كخشفة وبري المقطوع يجب عليه دينه كاملة لانه لما برى  
 كان عليه ضمان كخشفة وجه عصو كامل كاللسان وان ما قاله الواجب لنفسها  
 لحصول ثلث النفس بغيره احد ما دون منه وهو قطع لجلده والاخر ما زني  
 منه وهو قطع كخشفة فيضمن الضيف ولو شرط على الحرام ونحوه الجعلي وجه الاستدلال  
 لا يبيع لا يركب في وسمه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عماد بند وبيعها سبيل  
 صاحب الميراث عن فساد قال له غلام افسدني ففسده ففسده امة فماتت  
 بسببه قال يجب دينه كخشفة العهد لا على عاقلة الفصاح لا يخطا ويل  
 عن فسد ناعا ونزك حتى مات من السيلانة قال يجب الفصاح والمثاني  
**وهو الاجور الحامي** وليس اجير وحده وهو من يهمل لو احد عملا موقفا  
**بالخصيصه** وسبق الاجر بتسلم نفسه في المدة وان لم يهمل كمن  
**استور شهرها بالخريف او شهرها لولي الغنم** المسبي باجر سبب خلاف مالي  
 اجر المدة بان المناجر لولي شهر حيث يكون مشركا الا ان شرط ان لا يخدم  
 غيره ولا يبري لغيره فيكون خاصا وتحققه في الدروليس للخاص ان يجره  
 ولو عمل نقص من اجره بقدر ما عمل فتاوي التوازل **وان هلك في المدة ضمن**  
**الغنم واكثر من نصفه فله الاجر كاملة** مادام برى منها شيئا مما امرت  
 المعتود عليه لتسلم نفسه جوهره وظم التعليل بها الاجر لو هلك كل ما امرت  
 صرح في الهاديته **ولا يضمن ما لا يبي يده او يهمله** كتحريق الثوب من رفته  
 الا اذا قصد العباد فيضمن كما لو دم ثم فرغ على هذا الاصل بقوله **ولا ضمان**  
**على غير ذي صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من اجلي** لكونها اجير وحده  
 وقد الاضمان على جارس السوق وحافظ الكائن **وصح ترد يد الاجر بالقرود**  
**في العمل** كان خطئه فان بها فدرهم او روميا فدرهمين **ورمانة في الاول**  
 كذا يحفظ المهم ما حقا ولم يشرحه وينصح فله شحنا الربوي ومعناه يجوز في اليوم  
 الاول دون الثاني كان خطئه اليوم فدرهم او عدل فنصفه **وكا منه** كان  
 سكتت هذه فدرهم او هذه فدرهمين **والعامل** كان سكتت عطارا فدرهمين  
 او جادا فدرهمين **والمسافر** كان ذهبه للمكوفة فدرهم او للصرع فدرهمين  
**واكل** كان عملت شهرين فدرهم او برأ فدرهمين وكذا الوضوح بين ثلاثه اشياء  
 ولو يجر اربعة لم يجز كما في البيع ويحبه اجر ما وجد الا في تحييس الرمان فيجب

بجاطنة

بجاطنة في الاول مسعى وفي الفداجر يمثل الا بزيادة درهم ولو خاطه بعد عدل  
 يزداد على خصه درهم وفيه خلاهما من المشاجر ثوبا او دكانا عامه الدر  
 اذ كان يوثاق الدار المشاجر واخترق بعض بيوت اجيران او الدار  
 لاضمان عليه مطلقا سواء يبي باذن رب الموار ولا الا ان يجاوز ما يضمن  
 الناس في وضعه وايضا ناز لا يوقد منها ما في التور والكانون اشخاص  
**حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجد به جدد الطلب لا يضمن**  
**كذراع ند من قطيعه سائة فحاق على اليافي الاملاكت ان تتور**  
 لانه ما تركه الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الودعة حال الفرق وكذا لان كان  
 الواجبي مشركا ضمن ولو خطب الغنم ان امكبه التميمين لا يضمن والقول له في  
 تعين الدواب اذها لفلان وان لم يملكه ضمن فتمتها يوم اكلها والقول له في قدس  
 المذمومة عمادته وليس للرواجي ان يتوزي على يميني منها بل اذن ربها فان فعل  
 فقطعت صفة وان يتوزي بلا فعله فلا ضمان جوهه **ولا سافر بعبد المشاجر**  
**المكذبة** لمشغفه الا بشرط لان املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالمشجر  
 لان المورق كالشروط **بمخلاف العهد الموضعي** بخدمته فان له ان يسافر  
 به مطلقا لان موثقه عليه ولو سافر الممستاجر به فماتت من قيمته  
 لانه غاصب **ولا اجر عليه وان لم** لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند  
 المشاعر له اجر المثل **ولا يسترد مشاجر من عبده او صبي** بمجرد اجراءه  
**اليه** لاجل عمله لمودها بعد الفوايح ضحيحة لمحتسنا ولا يضمن فاصه  
**عبد ما اكل ففاسه من اجره** الذي اجره بعد نفسه به لعدم شتره عند ان  
 حرم لا يضمن اتفاقا **لواجر الفواص** لان الاجر له لا لما كله **وعان لعبد**  
**فضرها** لواجر نفسه لواجر الموالي الا بواكاله لانه انما قد عتاته ولو جرحها  
 مولاه فاقته في يده اخذها لبقا ملكه كسرق بعد القطع **لمشاجر**  
**عبد اشهرين** شترها بربعة وشترها بخصه صح على الترتيب المذكور  
 حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة **اختلفا** الاجر والمشاجر  
**سنة اياق العبد او مرضه او جرحه** ما الرعي حكم اكاله فيكون القول قوله  
**قوله** من شهد له اكاله مع عبده كما حكم اكاله لو باع شجره عشر  
**واختلوا في بيعه** اي التمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده  
**التمر** والاصل ان القول لمن شهد له الظاهر وفي الخلاصة انما يطع مال الرعي  
 سقط عن الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلوا في قدر الا تقطاع بالقول  
 للمشاجر ولو في نفسه حكم اكاله **والقول قوله** رب التور يمينه في الفيض

المشطر الملك